ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات المترتبة على رفع بعض فئات الرسوم الحالية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢

بشأن نقابات العمال

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن كلمة " عمال " تشمل العمال والمستخدمين الذين يقومون عادة مقابل أجر بتأدية عمل مادى أو عقلى فى عمل صناعى أو تجارى ويكونون خاضعين لأمر أو لإشراف صاحب عمل سواء كان شخصا حقيقيا أو معنويا .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يشتغلون فى غير الأعمال الصناعية أو التجارية عدا من نص عليهم فى المادة الثانية حق إنشاء نقابات تقوم بجميع المهام النقابية ما عدا التدخل بين الخادم ومخدومه أو بين العامل وصاحب العمل .

ويعتبر سائق السيارة الذى يحمل رخصة عمومية عاملا طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة . ...

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

(أ) موظفو الحكومة ومستخدمو مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية الداخلون فى هيئة العمال وعمال الجيش والطيران والبحرية والبوليس الدائمون .

(ب) عمال الزراعة .

(ج) الوكلاء المفوضون الذين يمثلون أصحاب الأعمال .

(د) المترضون وعمال المستشفيات ومن فى حكمهم .

على أن لهؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال أن ينشئوا لهم جمعيات تر مصالحهم المشتركة .

مادة ٣ — للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة أو حرفة واحدة أو م أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبطة ببعضها أو تشترك فى إنتاج وا أن يكونوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل تحسين حالتهم المادية والاجتماعية .

مادة ٤ — لا يجوز تكوين أية نقابة إذا قل عدد المنضمين إليها خمسين عضوا .

ولا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لمنشأة واحدة فى بلد واحد .

مادة ٥ — يجب أن يكون لكل نقابة مجلس إدارة يشكل من عد أعضاء على الأقل وواحد وعشرين عضوا على الأكثر ، تنتخبهم الجم العمومية للنقابة .

مادة ٦ — تسير النقابة فى أعمالها طبقا للائحة نظامها الأساسى ويجب أن تبين اللائحة ما يأتى :

(١) اسم النقابة ومقرها .

(٢) الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(٣) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم .

(٤) الشروط اللازمة للحصول على المزايا المقررة للأعضاء إن وجدت والحالات التى يجوز فيها حرمانهم منها كلها أو بعضها .

(٥) قيمة الاشتراكات والرسوم الأخرى التى يجوز تحصيلها من الأعضاء وحالات الإعفاء وشروطها .

(٦) مصادر أموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(٧) اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .

(٨) تشكيل مجلس الإدارة واختصاصه والقواعد الخاصة بسيره وكذلك شروط العضوية فيه وكيفية انتخاب أعضائه .

(٩) القواعد المتعلقة بإمساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامى .

(١٠) اسم المصرف الذى تودع فيه أموال النقابة .

(١١) الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل لائحة النظام الأساسى وحل النقابة .

(١٢) بيان النسبة المئوية التى تقررها النقابة للإنفاق على شؤون الإ بشرط ألا تقل النسبة عن ٢٥٪ من إيراداتها السنوية على أن تنف فى النواحى الصحية والاجتماعية .

(١٣) الوجوه التى تنفق فيها أموال النقابة فى حالة حلها . ولا يجوز ال على توزيع هذه الأموال على الأعضاء وإنما تسلم لوزارة الشؤون الاج لإنشاء نقابة جديدة أو توزيعها فى وجوه نافعة للعمال .

مادة ٧ — لكل عامل مصرى الجنسية بلغ من العمر خمس عشرة سنة على الأقل الحق فى الانضمام لنقابة مهنته ما لم يكن ممنوعا بمقتضى القانون من الاشتغال بهذه المهنة ولا يجوز أن ينضم لأكثر من نقابة واحدة .

ولا يجوز للعمال الأجانب أن ينضموا لنقابة إلا اذا كانوا مقيمين فى مصر بصفة دائمة وبشرط ألا يتجاوز عددهم ربع عدد أعضاء النقابة .

ويجب على النقابة إعطاء كل عضو من أعضائها شهادة تثبت عضويته.

ويجوز بصفة استثنائية للعمال المنضمين لعضوية إحدى النقابات أن يستمروا فى عضويتها سنتين عقب خلوهم من العمل إذا كانوا قد زاولوا مهنتهم لمدة سنة على الأقل .

مادة ٨ — لكل عضو أن ينسحب من النقابة فى أى وقت شاء ولو نص على غير ذلك . ولا يجوز للنقابة أن تطالبه إلا بما قد يكون مستحقا عليه من رسم الاشتراك وينقطع استحقاق الاشتراك عند آخر الشهر الذى حصل فيه الانسحاب . وللعضو المنسحب أن يسترد ثلاثة أرباع ما يستحقه فى صندوق الادخار المشار اليه فى المادة ١٦ عند تاريخ انسحابه .

مادة ٩ — لا يجوز فصل أحد الأعضاء إلا بعد إخطاره كتابة بما نسب اليه بخطاب موصى عليه فى محل إقامته وبعد سماع دفاعه . على أن يكون إخطاره قبل موعد محاكمته بأسبوع على الأقل .

فاذا أخطر بالمحاكمة ولم يحضر ولم يبد دفاعا جاز الحكم فى غيبته، ويجب إخطاره بقرار الفصل فى ظرف ثلاثة أيام من صدوره .

ويجوز للعامل فى جميع الأحوال الطعن فى قرار الفصل أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة . ويجب عليه تقديم الطعن للمحكمة المختصة فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الفصل وإلا سقط حقه فى ذلك ويكون حكم المحكمة نهائيا .

مادة ١٠ — لا يجوز للاشخاص المذكورين بعد، أن يكونوا أعضاء فى مجلس إدارة النقابة وهم :

(١) القصر والمحجور عليهم .

(٢) العمال الأجانب .

(٣) المحكوم عليهم بعقوبة جناية أى كانت العقوبة والمحكوم عليهم لارتكابهم جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس مع التدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو تجارة مخدرات أو حيازتها أو حكم عليه فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٥ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ من قانون العقوبات أو لشروع معاقب عليه قانونا فى ارتكاب احدى الجرائم المذكورة .

مادة ١١ — يكون للنقابة الشخصية المعنوية اذا شكلت وسجلت طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ — لا يجوز للنقابات أن تباشر أعمالها إلا بعد تسجيلها فى وزارة الشؤون الاجتماعية بناء على طلب مجلس الإدارة .

مادة ١٣ — يجب أن يرفق بطلب التسجيل . .

(١) نسختان من لائحة النظام الأساسى موقع عليهما من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب أن تكون التوقيعات على إحدى النسختين مصدقا عليها.

(٢) نسخة من محضر جلسة الجمعية العمومية التى انتخب فيها مجلس الإدارة .

(٣) كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات كل منهم وسنه وصناعته ومحل سكنه .

(٤) كشف بأسماء أعضاء النقابة مبين به اسم كل منهم ولقبه وسنه ومحل إقامته وصناعته وجنسيته موقع عليه من كل عضو منهم .

(٥) اقرار موقع عليه من أعضاء مجلس الإدارة يثبت تكوين النقابة طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — على النقابات إخطار وزير الشؤون الاجتماعية بكل تعديل فى لائحة نظامها الأساسى لأجل تسجيله .

مادة ١٥ — يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تسجل النقابة من تاريخ إيداع الطلب والأوراق المثبتة لجميع الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويجب نشر قرار التسجيل فى الجريدة الرسمية مجانا فى مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الإيداع . وتسلم للنقابة شهادة بالتسجيل ويعاد اليها دفتر قيد أسماء الأعضاء والنسخة الثانية من اللائحة مؤشرا عليها بالتسجيل .

فاذا انقضت المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولم تقم الوزارة بالتسجيل أو بالاعتراض عليه وقع التسجيل بحكم القانون .

فاذا رفضت الوزارة تسجيل النقابة فعليها أن تخطر طالبى التسجيل بالأسباب المانعة منه ، ولطالبى التسجيل أو لأحد أعضاء النقابة أن يطلب فى إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين الحكم بالتسجيل من المحكمة الكلية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة .

ويقوم الحكم الصادر بالتسجيل مقام التسجيل نفسه ويلتزم بالجريدة الرسمية بدون رسم .

مادة ١٦ — للنقابات المسجلة ، طبقا لأحكام هذا القانون ، إبرام عقود واتفاقات خاصة بشروط عقد العمل المشترك طبقا للقواعد التى يقررها القانون ، ويكون لها حق التقاضى بنوع خاص مباشرة جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل المشترك والادعاء بالحقوق المدنية المترتبة على الجرائم التى تلحق ضررا بالمصالح المشتركة لأرباب المهنة التى تمثلها النقابة ، ويجوز لها إنشاء أو شراء المبانى اللازمة لسكناها أو لسكنى المنشآت المرخص لها بإقامتها .

ويجوز لها أيضا ، بموافقة وزير الشؤون الاجتماعية ، قبول التبرعات من منقول وعقار ، ولها كذلك أن تنشئ صناديق ادخار وجمعيات تعاونية وجمعيات للتأمين الاجتماعى وغير ذلك من المنشآت التى تهم المهنة .

مادة ١٧ — لا يجوز للنقابات :

(١) توظيف أموالها فى أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو فى إقتناء أسهم أو سندات لشركات مالية غير التى يصدر باعتمادها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ، أو استعمال هذه الأموال فيما تجاوز الحدود التى يبينها القرار المذكور .

(٢) الدخول فى مضاربات مالية أو تجارية .

(٣) الاشتغال بمسائل سياسية أو دينية .

مادة ١٨ — يجب على النقابات أن تعمل بالأوضاع والشروط التى يبينها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية :

(أ) بسجلات لقيد الأعضاء مبينة لاسم كل عضو ولقبه وجنسيته وصناعته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله فى العضوية وتاريخ فصله منها وتوقيع كل منهم أو ختمه .

(ب) بسجلا تدون فيه محاضر جلسات مجلس الادارة .

(ج) بسجلا تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية .

(د) دفاتر للحسابات وبنوع خاص دفترا تقيد فيه المبالغ التى دفعها كل عضو والتى صرفت له ، ويشترط قبل البدء فى العمل بالدفاتر والسجلات المذكورة أن ترقم كل صفحة من صفحات هذه الأوراق وتختم بخاتم الوزارة ، ولمفتشى الوزارة أن يطلعوا فى أى وقت على تلك السجلات والدفاتر فى مقر النقابة دون نقلها .

مادة ١٩ — يجب على النقابة أن تقدم لوزارة الشؤون الاجتماعية فى خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية نسخة من حسابها الختامى مرفقا بها محضر الجمعية العمومية التى صدق فيها عليه .

مادة ٢٠ — لأعضاء نقابات العمال والاتحادات الحق فى الاجتماع بعد إخطار الجهات المختصة ، ولا يجوز للسلطات التدخل فى حرية الاجتماع إلا اذا كان مخالفا للنظام العام .

مادة ٢١ — لكل عامل الحق فى الانضمام لأية نقابة أو الانفصال عنها ولا يجوز إكراهه على اتخاذ سبيل معين فى هذا الشأن .

مادة ٢٢ — يكفل صاحب عمل ، أو من يقوم مقامه ، يشترط فى عقوده مع العمال شرطا يخالف أحكام هذا القانون أو يحد من حرية العامل المنصوص عليها فى المادة السابقة يقع شرطه باطلا ولا يعمل به ، فاذا فصل أحد عماله أو أوقع عليه أية عقوبة لإرغامه على الانضمام أو عدم الانضمام الى النقابة أو بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذه قرارا من قراراتها يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥ جنيهات ولا تزيد على ٢٠ جنيها مع إلزامه بتعويض العامل عن الأضرار التى تلحقه .

ولا ينطبق هذا النص على الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى إلا فى حالة واحدة وهى فصل المخدوم لأحد عماله أو توقيعه أية عقوبة عليه لإرغامه على الانضمام أو عدم الانضمام الى النقابة .

مادة ٢٣ — تحل النقابة وتصفى أموالها بقرار يصدر من جمعيتها العمومية طبقا للائحة نظامها الأساسى بموافقة ثلثى أعضائها على الأقل ، ويجب إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ قرار الحل .

مادة ٢٤ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية حل النقابة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بهذا القانون رغم سبق إنذارها كتابة بإزالة سبب المخالفة .

(٢) اذا ارتكبت النقابة أو اشتركت فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٤ و١٧٦ و٣٧٤ و٣٧٥ من قانون العقوبات .

ويجوز للنقابة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانها بقرار الحل أن تستأنف هذا القرار للمحكمة الكلية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة ويكون حكمها نهائيا .

وفى حالة الحكم بالحل تعين المحكمة حارسا لتصفية أموال النقابة طبقا للائحة نظامها الأساسى .

مادة ٢٥ — الدعاوى التى ترفع تطبيقا لأحكام هذا القانون من النقابة أو من أحد أعضائها يعفى رافعوها من الرسوم القضائية ، وعلى رافع الدعوى أن يقدم طلبا كتابيا الى لجنة المساعدة القضائية مثبتا عضويته ، وعلى هذه اللجنة أن تقرر إعفاءه من الرسوم على وجه الاستعجال ويعتبر مجرد تقديم طلب الإعفاء إقامة للدعوى .

مادة ٢٦ — للنقابات المسجلة تسجيلا صحيحا أن تكون فيما بينها اتحادات لترعى مصالحها المشتركة ، على أنه لا يجوز أن تضم الاتحادات غير النقابات التى تتعلق بمهنة واحدة أو صناعة واحدة أو صناعات تشترك فى إنتاج نوع واحد من السلع . وتسير الاتحادات فى أعمالها طبقا للائحة نظامها الأساسى ، ويجب أن تبين اللائحة بنوع خاص القواعد التى تتبع فى تمثيل النقابات المنضمة للاتحاد فى مجلس الادارة والجمعية العمومية . كما تبين قيمة الاشتراكات السنوية التى تدفعها للاتحادات ، ولا يجوز أن تزيد هذه الاشتراكات عن عشر مجموع الاشتراكات السنوية التى تجمعها النقابة من أعضائها .

مادة ٢٧ — تكون إنشاء الاتحادات وحلها طبقا للنصوص الواردة بهذا القانون فيما يتعلق بإنشاء النقابات وحلها ، ويكون لها ما للنقابات من حقوق وما عليها من واجبات .

مادة ٢٨ — يحظر استعمال "نقابة عمال" و"اتحاد نقابات" على النقابات والاتحادات التى تشكل وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ — يعاقب بغرامة لا تجاوز ١٠ جنيهات وبالحبس مدة لا تزيد على شهر أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص معين أو منتدب لادارة شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلق عليها فى مكاتباته أو فى لوحات أو فى اعلان أو اشارة أو بلاغ موجه الى الجمهور اسم نقابة عمال أو اتحاد نقابات خلافا لأحكام هذا القانون .

يحكم بمصادرة المكاتبات أو اللوحات أو الاعلانات موضوع المخالفة أو الأموال التى تكون قد جمعت .

مادة ٣٠ — يقع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد التى ينص عليها القانون يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل عضو من أعضاء مجلس الادارة يتعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بلائحة النظام الأساسى أو السجلات أو الدفاتر أو الحسابات التى فرض القانون ابلاغها لذوى الشأن .

مادة ٣١ — يجب على النقابات والاتحادات التى تحمل الآن هذين الاسمين أن تأخذ نفسها بتطبيق أحكام هذا القانون فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٣٢ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لكل وزير فيما يخصه أن يصدر القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — أنيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس — مصطفى النحاس

وزير التجارة والصناعة — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير العدل

محمود سليمان غنام — عبد الحميد عبد الحق — محمد صبرى أبو علم

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢

بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — على كل صاحب عمل أن يؤمن على حوادث العمل التى يلزم بالتعويض عنها طبقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل ، ويستثنى من ذلك أصحاب المحال التجارية بالنسبة للعمال الذين لا يقومون بأعمال صناعية من نوع ماذكر بالمادة الأولى من القانون المشار اليه .

مادة ٢ — اذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول من الباطن ولم يؤمن عن حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون قبل التاريخ المحدد للبدء فى العمل بثلاثة أيام وجب على المقاول الأصلى أن يقوم بهذا التأمين وله الرجوع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما استلزمه هذا التأمين من نفقات .

مادة ٣ — لا يجوز تحميل العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون أى نصيب فى نفقات التأمين كلها أو بعضها بأية طريقة كانت .

مادة ٤ — لا يسرى حكم المادة الأولى على المصالح الحكومية وما يدخل فى حكمها ولا يجرى هذا الاعفاء بالنسبة للمقاولين الذين يقومون بأعمال لها .

مادة ٥ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعفى من التأمين من يطلب ذلك من أصحاب الأعمال بالشروط الآتية :

(أ) أن يستخدم صاحب العمل عددا من العمال لا يقل عن مائة عامل .

(ب) أن يتخذ صاحب العمل جميع الاحتياطات التى من شأنها تقاوى أخطار الحوادث .

(ج) أن يكون قد أودع أحد المصارف المعتمدة تأمينا يحدده وزير الشؤون الاجتماعية ، بحيث لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا يزيد على خمسة آلاف أو يقدم كتاب ضمان بهذه القيمة من أحد هذه المصارف ويخصص هذا المبلغ لدفع التعويضات .

ويزول هذا الاعفاء اذا لم يقم صاحب العمل بدفع التعويضات غير المتنازع فيها ، وفى هذه الحالة لا يرد اليه الضمان المالى ولا تبرأ ذمة المصرف الذى قدم كتاب الضمان إلا اذا أثبت صاحب العمل أنه قام بالتأمين عن حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون وأنه أدى جميع التعويضات المستحقة .

ويجوز لعشرة أو أكثر من أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يكونوا فيما بينهم جمعية تعاونية للتأمين على عمالهم ضد حوادث العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قانون خاص .

وعندما تنشىء الحكومة صندوقا للتأمين ضد حوادث العمل فان هذا الصندوق يحل محل جميع هيئات التأمين التى تقوم بهذه العملية .

مادة ٦ — يجب على أصحاب الأعمال أن يعلقوا فى مكان العمل شهادة من المؤمن لديه دالة على حصول التأمين بكيفية تمكن جميع العمال من الاطلاع عليها .

وعلى المؤمن لديه أن يحرر هذه الشهادة باللغة العربية وعند الاقتضاء بإحدى اللغات الأجنبية طبقا للنموذج الذى يقره وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٧ — يجب أن يشتمل عقد التأمين على بيانات فئات العمال حسب طبيعة عملهم وعدد عمال كل فئة ومجموع أجورهم طبقا للبيانات التى يقدمها صاحب العمل وقت التعاقد .

وعلى هذا الأخير أن يخطر المؤمن لديه بما يدخله على العمل بعد التعاقد من التغييرات التى قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو مداه وذلك فى ميعاد سبعة أيام من تاريخ اتمام تلك التغييرات .